من بلد العين وذاهبه اليها وحكم بها وانهاها الى قاضي بلدها ليسلمها الى المستحق لها ويجب في دعوى العقار غير المشهور ذكر
البقعة والسكة والحدود الاربعة ويكفي ثلثة ان عرف به ولا يجب ذكر القيمة وان كانت البينة من بلد العين وذاهبة اليها لم
يسمعها وان سمعها لم يكتب بها بل يأمر المدعي بالذهاب معها الى قاضي بلد العين ليقيمها عنده وكذا لو كانت البينة شهود
فرع وشاهد الاصل في بلد العين فيذهب ويقيم بينة الاصل فان وجدها قد ماتت اقام الفروع هناك او هنا ومن اراد
الشهادة بشراء عقار تبدلت حدوده بعد الشراء شهد انه اشتراه يوم كذا من فلان وهو يملكه وكانت يومئذ تحدوده كذا
وكذا ثم يقيم المدعي بينة اخرى بكيفية التبدل وان لم يؤمن اشتباه العين بغيرها سمع الدعوى بها معتمدا صفات السلم
في المثلي والقيمة في غيره وزيادة ذكر قيمة المثلي وصفة السلم في غير نادر ولا يحكم بل ينهي سماع البينة الى قاضي بلد العين فان
كتب بعبد ووجد هناك عبد آخر بالاسم و[الصفة] المذكورة مع المدعى عليه او مع غيره اشكل الامر فيراجع القاضي الاول كما مر
وان لم يوجد غير العين انتزعها القاضي وبعثها مع المدعي ان لم تكن امة اجنبية الى القاضي الاول ليشهد الشاهدان على
العين ويكفل المدعي كفيلا جهما يبدونه لا بالعين ويختم عليه ندبا فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها
وبعث الامة الاجنبية مع غيره من نحو محرم لها فان شهدا بالعين عند الاول حكم بها للمدعي واخذها ورجع بمونة
احضارها على المدعى عليه ان تحملها وكتب لقاضي براءة الكفيل وان لم يشهدا بها لم يرجع بمونة احضار العين ولزمه مونة
ردها الى خصمه واجرة مثلها لمدة الحيلولة لا ان احضرت من البلد ولا اجرة الخصم مطلقا وان كان المدعى عليه حاضرا سمع
القاضي البينة بلا حكم بل يأمره باحضارها كما يفعله القاضي المكتوب اليه كما مر واذا احضرت ولم تثبت بها المدعي لزمه المونة
لا احضارها وردها واجرة مثلها مدة الفرقة ولو كانت العين [غائبة] عن مجلس الحكم وهي في البلد وكذا في حد العدوى في
محل ولاية القاضي فيما نظهر وسهل احضارها فان اقر الخصم باشتمال يده على مثلها لزمه احضارها للدعوى والبينة
عليها ولا يكفي الوصف ومونة الاحضار عليه ان ثبت للمدعي والا فمونة الرد والاحضار على المدعي وان تعذر احضارها
كالعقار فان كان مشهورا لا يشتبه صحت الدعوى والبينة به بلا تحديد والا فان عرفته البينة بالعين حددت
الحدود حضر القاضي او نائبه لسماعها على عينه وحكم [...] ان المشار اليه بتلك الحدود والا فلا وان تعسر احضارها
لثقلها او اثباتها في ارضه او بناء او قلعه ضرر ادعى بوصفها الممكن ثم حضر القاضي او نائبه لسماع الشهادة على عينها
وان تعذر الوصف حضر عندها للدعوى والبينة ولو كان المنقول معروفا عند الناس كالعقار او عند القاضي وعلم
انه للمدعي حكم بعلمه بلا احضار وان انكر الخصم اشتمال يده على مثلها صدق بيمينه فتنقطع دعوى العين لا بدلها
فربما تلفت وان نكل فحلف المدعي او اقام بينة [...] بيده حبس الخصم حتى يحضرها او يدعي تلفها ويحلف عليه فيلزمه
بدلها وان لم يحلف ولا وجد بينة [...] له انه يحلف لو حلفه فله دعوى القيمة وتسمع الشهادة على الوصف
وتستحق القيمة للفرقة **وكذا** لو [...] الشخص [...] غير محدد ولو لم يدر المدعي اتلفت العين فيدعي بدلها ام لا فيدعيها
فادعى انه غصب كذا فيلزمه رده باقيا او بدله تالفا جاز للحاجة فيحلف المنكر انه لا يلزمه ردها ولا بدلها ومثله
لو سلم ثوبا لمن يبيعه باكثر من قيمته ثم طالبه به فجحده فلم يدر اتلف فيدعي قيمته ام لا فيدعي عينه ام باعه فيدعي
ثمنه فادعى انه عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته ويحلف المنكر يمينا واحدة انه لا يلزمه رده ولا ثمنه ولا قيمته فان
نكل حلف المدعي على التردد او على التعيين وجهان **فرع** من اراد دعوى ان له ولدا غائبا واقام بينة بحريته
ونسبه او انه ولد على فراشه ليكتب له القاضي بذلك الى قاضي بلد الولد فان كان الولد حيا ولم يسترق لم يجز اذ لا حق له

لاجل

لاجل او مثنا وطلب ارثه او انه استرق جاز وان لم يتم من استرقه وان اقامها بحريته دون نسبه لم يجز اذ لا حق له او عكسه فان
اوجب ثبوت النسب الحرية جاز وكتب بها والا فلا **فصل** اذا كان المدعى عليه في البلد اشترط حضوره او نائبه للدعوى والبينة عليه
والفاسق كل البلد في مسافة العدوى وهو ما يرجع المبكر اليها الى موضعه قبل الغروب كالحاضر فيما مر ويلزم القاضي احضاره بطلب المدعي
الى مجلس حكمه ولو ذا مروءة او لم تذكر الطالب سبب احضاره باعطائه رقعة مكتوب عليها اجب القاضي فلانا او بعون واجرته على طالبه ان
لم يرزق من بيت المال وللقاضي جمعهما ان رآه ويلزم المطلوب الحضور بنفسه او التوكيل ولو في سبت يهودي او جمعة مسلم لم يحضر
الجمعة ولم يحرم بالصلاة لا اجير عين يعطل الحضور عمله ويندب ان يقول للطالب سمعا وطاعة فان وجد ريبة عند القاضي
امتناعه بلا عذر او سوء ادبه بكرجيم ونحوه بشهادة ظاهري العدالة او باخبار العون الثقة احضره بالشرط واجرتهم عليه وعزره
ان رأى وان لم يثبت وحضر وانكر حلفه بلا طلب خصمه انه لم [...] الحكم فان اتهمه قبل الجلوس هدده فان نكل وحلف الطالب انه رآه
وامتنع عزره وان توارى نودي على بابه انه ان لم يحضر الى ثلاثة ايام سمع القاضي عليه الدعوى والبينة وحكم عليه فان لم يحضر بعد
المدة سمرنا به او ختمه بطلب الخصم ان عرف القاضي انها داره او شهد به عدلان وانه يأوي اليها ولو اخبر القاضي انه في دار فلان بعث
عدلين مع جماعة من الصليان والنساء والصبيان فيدخلها النساء ثم الصبيان ثم الخصيان ثم العدلان فاذا توسط النساء والصبيان
صحن الدار وانحاز سكانها رجالا ونساء في جانب دخل الخصيان لتفتيش الرجال والنساء لتفتيش النساء فان وجد الخصم عزره القاضي
بنظره فان تعذر حضوره نودي على بابه ايضا ثلاثا كما مر فان لم يحضر سمع الدعوى والبينة وحكم عليه بلا يمين بعد البينة ثم رفع
الختم او السمر فان سال المدعي رفعه ففي اجابته وجهان فان لم تكن بينة جعل ناكلا بعد الدعاء واعلامه انه يحكم بنكوله ولو هرب
من مجلس الحكم قبل سماع البينة او [...] وقبل الحكم [...] بالبينة وان امتنع لعذر كمرض يسوغ مثله شهادة الفرع عن الاصل
وحبس ظالم او خوف منه لم يكلفه الحضور بل يسمع الدعوى والبينة ولا يكلفه توكيلا او بعث اليه نائبه او يأمره بتوكيل من يخاصم
عنه فان لزمته عين بعث اليه من يحلفه وان كان المطلوب خارج البلد في غير ولايته لم يحضره وكذا فيها وله ثم نائب او وجد
هناك متوسط صالح للقضاء يصلح بينهما بل يسمع الدعوى والبينة وينهيه اليه ويكون انهاؤه الى المتوسط استخلافا خاصا فان
فقدا احضره وان بعدت المسافة بعد البحث عن سبب د[...] و[...] احضار امرأة برزة في البلد او خارجه كالرجل لكن يشترط
في الخارجة امن الطريق ونحو محرم لها او نسوة ثقات او امرأة مخدرة ولو في البلد لم يحضرها بل يحضر او نائبه موضعها ويحتجب من
وراء ستر ان اقر المدعى انها هي او شهد به اثنان من محارمها والا تلفعت بثوب وخرجت فان قالت البينة لا نعرفها الا بنظر وجهها
لزمها كشفه والمخدرة هي من لا تخرج اصلا الا لضرورة وكذا من تخرج نادرا لتعزية او زيارة ليلا ويكفي ان لا تصير متبذلة
بكثرة الخروج لشراء الخبز والقطن وبيع الغزل ونحوها ولا يثبت تخديرها الا ببينة ولو مخدرة برزة لم يثبت لها حكم التخدير
حتى يمضي مدة استبراء الفاسق اذا تاب ولو طلب المدعى خصمه بنفسه فل[...] له عليه حق لم يلزمه اجابته وكذا ان كان عليه
حق واداه والا فوجهان **فرع** لو كان في ولاية القاضي مال المحجور [...] غيره فله ولاية حفظه وتعهده بنفسه او نائبه
وبيعه بالمصلحة ان خيف تلفه وتدقيق في الحجر والتصرف فيه بالاكتنما لقاضي بلد المالك فان طلب احضاره اليه مع الامن وجبت
اجابته وثاني ولايته من اموال الغائبين كمال المحجور الغائب اذا خيف تلفه فيبيع الحيوان ان لم يكن قد نهى عن بيعه ولم تحصل
صيانته باجارته فان ايس من معرفة الغائب حفظه او باعه او اجره وصرف العوض في المصالح وان كان مودعا مع احد فله
دفعه الى القاضي ان وثق به والا فالى عالم ثقة ليتصدق به والا تصدق به [...] الك بنية الغرم له اذا وجد فلو ترك
الاهم كان عدل عن محتاج لكسوة او اطعام الى عمارة مسجد مثلا جاز **كتاب القسمة** قد يتولاها منصوب